مفهوم الأقليات وتطور حقوقها

فؤاد ضاحي (*)

تعود الإنطلاقة الأولى لفكرة حقوق الأقليات إلى الحضارات القديمة، رغم التباين الحاصل في تلك الحقوق بين حضارة وأخرى، فأفراد هذه الحضارات القديمة لم يكونوا على مستوى واحد أو مرتبة واحدة من حيث التمتع بالحقوق، وقد بدأت هذة الحقوق تتشكل وتطرق باب المساواة في ظل الشرائع السماوية، حتى تجسدت بشكل واضح على مستوى المبادئ والممارسات في الشريعة الإسلامية.

ولعل عدم استقرار أحوال الأقليات، واختلاف أوضاعها من بلد إلى بلد، وعدم التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، واختلاف المعايير التي تعتمد في تحديد تلك الحقوق، كلها عوامل تشكل صعوبة في تحديد المفاهيم المرتبطة بها.

وعلى الرغم من ذلك، فلم يتم الوصول إلى تعريف ثابت ومحدد لتلك الأقليات سواءً كان ذلك على مستوى الباحثين أو المهتمين، أو على مستوى المؤسسات الدولية، وهذا الواقع لم يمنع من وجود تشريعات ومواثيق تُعنى بهذه الفئة، كما أننا نجد أكثر الدول تنص قوانينها الداخلية، على احترام حقوق الأقليات، سواءً أكانت تلك الحقوق بصفة فردية أم جماعية.

مما لا شك فيه، أنه توجد صعوبة في وضع تعريف شامل ودقيق لأنواع الجماعات التي يطلق عليها تسمية الأقليات، سواءً أكانت عرقية أم سلالية أم دينية أم لغوية.

إن هذه التعريفات تختلف باختلاف المفاهيم التي تحكم استبعادها أو عزلها من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويتحدد ذلك تبعاً لعلائقها بالجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه الذي تعيش تحت كنفه، فإن العلاقة بين الأقلية وبين الأكثرية، تتأثر بمجموعة من المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(*) ماجستير في الحقوق.

كما ويختلف الوضع الذي توجد فيه أقلية واحدة، عن الوضع الذي توجد فيه أقليات متعددة في المجتمع الواحد، فعادة ما تواجه الأقلية الواحدة أنواعاً إضافية من القلق والإحباط خشية اجتياحها من قبل الجماعة أو الجماعات المسيطرة.

لذلك قد يكون من الضروري أحياناً تنوع الأقليات في المجتمع الواحد، حتى مع ذلك، لا تسلم الأقليات مما قد يتاح لأبناء الأكثرية من الإيقاع بين أقلية وبين أقلية أخرى، وهذا بدوره يؤثر في أسلوب تعامل الأقليات فيما بينها، خصوصاً إذا أضفنا إلى ذلك عوامل الاختلاف في درجة الثقافة في اللغة وفي العرق، فكلما زادت حدة الخلافات في هذه العناصر، اتجه الوضع نحو الجمود.

المطلب الأول: تعريف الأقليات على المستويين الوطني والدولي

يتفق الباحثون في ميدان الدراسة القانونية، على أنه لا يوجد تعريف محدد وثابت لتلك الأقليات، وتكمن الصعوبة في عدم الوصول إلى تعريف محدد لمصطلح الأقلية، لتباين أوضاع الأقليات، إذ ربما يرجع إلى عدم أستقرار الأقليات واختلاف أحوالها من بلد إلى آخر، وذلك لأسباب متعددة، قد تكون تاريخية أو اجتماعية أو سياسية.

إننا نجد بعض الأقليات تعيش في مناطق محددة المعالم، وتكون منفصلة عن الجماعة أو الجماعات التي تشكل الأغلبية الساحقة في المجتمع، ومن زاوية أخرى، تتوزع بعض الأقليات بين أجزاء إقليم الدولة كلها، وعلى كل قطاعات المجتمع، وبالتالي نجد بعض الأقليات تتمسك بشعور قوي بالهوية، قائم على تاريخ لم تسقطه الأجيال من ذاكرتها، على عكس الأقليات الأخرى، التي لا تكاد تحتفظ سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك، أما من زاوية الاستقلال، فالوضع أيضاً يكون متبايناً، إذ قد تتمتع بعض الأقليات بدرجة ملحوظة منها في حين لا تعرفه غيرها من الأقليات[1].

وقد تعددت المعايير في تعريف الأقلية، فنجد البعض أخذ بالمعيار الموضوعي كمحاولة لتعريف الأقلية، في حين أخذ البعض الآخر بالمعيار الذاتي أو الشخصي، بينما ذهب آخرون إلى الأخذ بالمعيار العددي من أجل إعطاء تعريف لتلك الفئة.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه كمصطلح الأقليات، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود محاولات لإعطاء تعريف للأقليات على مستويين اثنين.

الفرع الأول: تعريف الأقليات على المستوى الوطني

تعددت التعريفات الرامية إلى تحديد مصطلح الأقليات على الصعيد الوطني، ومن أبرزها:

لقد عرّفت الموسوعة الأمريكية الأقليات: بأنّها جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة فيه، وتملك قدراً أقل من النفوذ والقوة ولا تتمتع بكل الحقوق التي يحظى بها بقية أفراد المجتمع[2].

وعرّفها آخرون بقولهم: الأقليات جماعة من الناس، تنفصل عن بقية أفراد المجتمع الذي تعيش فيه بصورة ما، وذلك نتيجة تمتعها بعدة

(١) وسام نعمت إبراهيم السعدي، قراءة في مفهوم الأقليات في القانون الدولي العام، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ٢٠١٢/٧/٢٥.

(٢) مجدي خليل، الديموقراطية وحقوق الأقليات الأقباط نموذج، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ٢٦/٧/٢٠١٢.

خصائص قد تكون عضوية أو ثقافية، وهذه الأقليات تعيش في مجتمعها في ظل معاملة غير عادلة مع بقية أفراد المجتمع، لما فيها من تمييز وتفرقة[٣].

كما عرّف بعضهم الأقليات بأنها: «جماعات قومية أو لغوية ثقافية أو دينية أو مذهبية تنتظم في بنى أو تشكيلات، تقوم في داخلها وفيما بينها وبين الأكثرية، علائق يحددها مستوى تطور المجتمع المعني ودرجة اندماجه القومي والإجتماعي وتتحدد العلاقة الداخلية في كل منها بنمط العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور وهي دائماً علائق نبذ وجذب متوازية، تحدد على نحو حاسم ودرجة استقرار اجتماعي وسياسي، والعنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي باختلافها وتمايزها، وحرصها على البقاء والمحافظة على هويتها، وتطلعها إلى المساواة»[٤].

بناءً على ما تقدم، ومن خلال التعاريف الواردة أعلاه، يمكن أن نفهم أن الأقليات هي مجموعات تعيش في جسد الدولة الواحدة، وتتمايز عن غيرها بسمات أو مميزات معينة كاللغة أو العرق أو الدين، وأن هذه تكون في وضع غير مسيطر وكثيراً ما تعاني أنواعاً من القلق والخوف، من ابتلاعها، من قبل الجماعات المسيطرة في مجالات شتى.

وهذا ما يجعل هذه الجماعات تعيش في بيئة جغرافية واحدة ضمن الوطن الواحد، وتتّخذ قيادة دينية أو سياسية واحدة، تخلص لها وتخضع لسلطانها، إيماناً منهم بأن الإتحاد والتماسك سببهما الوحيد للخلاص من هيمنة الفئات الثانية، التي تشكل أكثرية أبناء المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات على المستوى الدولي

تعددت التعريفات التي تحدد مصطلح الأقلية من دون أن يعتمد أيّ منها عالمياً، ومن أبرزها:

تعتبر الأقلية: مجموعة من الأفراد يعيشون داخل دولة معينة، يختلفون عن الأكثرية من ناحية الجنس أو العقيدة أو اللغة، واعتبار شخص ما من الأقلية هو مسألة واقعية يرجع في تحديدها إلى العناصر الموضوعية[٥].

وعرفت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الأقليات بقولها: هي جماعة متوطنة في المجتمع، تتمتع بتقاليد خاصة، وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، وتختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب دوما في المحافظة عليها[٦].

ويمكن القول، إن عدم إمكانية الخروج بتعريف محدد ثابت للأقليات، هو عدم الاتفاق على معيار واحد من قبل المهتمين والباحثين، يقودنا إلى تعريف جامع مانع لها، ولكن المجتمع الدولي اتفق على عدد من المعايير في تعريف الأقليات هي:

أولا: المعيار العددي:

إن هذ المعيار يعتمد على المقارنة بين النسبة العددية للأقلية وبين الأكثرية، لذلك نجد فيها أن العدد هو العنصر الحاسم بين مدى

(٣) د. سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٤، ص ٧ ـ ٨.
(٤) جاد كريم الجباعي مسألة الأقليات بحث منشور على شبكة الإنترنت ٢٣/٧/٢٠١٣.
(٥) د.محمدبشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٦٠.
(٦) جاد كريم الجباعي مسألة الأقليات بحث منشور على شبكة الإنترنت ٣٠/٧/٢٠١٢.

قوة التنافس القائم أو ضعفه والمستمر بين الأقلية وبين الأكثرية، وكل ارتفاع بنسبة أعداد الأقلية، يولّد داخلها شعوراً بالإطمئنان، مما يجعلها أكثر استجابة لطموحات أفرادها[٧].

إذ إن ارتفاع النسبة العددية يولد إحساساً بالقوة، وقدرة أكثر على المطالبة بالحقوق، والمناورة الحادة مع الأكثرية، وعلى العكس من ذلك، كلما كانت أعدادها أقل، وجدنا كلا الطرفين الأقلية والأكثرية، في وضع يكون أقرب للتفاهم فيما بينهما[٨].

كما عرّفت الأقليات وفق هذا المعيار «بأنها مجموعة أقل عددا بالنسبة إلى باقي السكان في دولة ما، وفي مركز غير مهيمن في الدولة التي ينتمون إليها، وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية طبيعية وتاريخية أو دينية أو لغوية، تختلف عن باقي السكان، ويعبرون عن الشعور بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم»[٩].

ثانياً: المعيار الشخصي:

من السمات المميزة للأقلية أنها كائن اجتماعي يضم بين دفتيه مجموعة من الأفراد الذين تربطهم معاً وبمجموعاتهم علاقة دائمة لا مرحلية أو مؤقتة، يستند هذا المعيار إلى العناصر والخصائص، التي يتميز بها أبناء الأقلية عن بقية السكان، وهذه الخصائص هي: اللغة والعرق والدين والجنس[١٠].

ويظهر هذا المعيار غالباً في أوقات الأزمات والظروف الصعبة، عندما تتعرض مصالح الأقلية للخطر من قبل الأكثرية، ولكن لا يعني هذا عدم ظهور الشعور عند أبناء الأقلية في الأحوال الاعتيادية[١١].

لذلك عرّفت الأقلية وفق هذا الاتجاه بأنها: كيان بشري يتسم أفراده بوحدة الانتماء والمشاركة الجماعية، في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية، لا تشترك فيها الجماعات الأخرى أو الأكثرية في المجتمع[١٢].

كما عرفت أيضاً بأنها: مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأكثرية من ناحية الجنس أو العقيدة أو اللغة اختلافاً تاماً[١٣].

ثالثاً: المعيار الموضوعي:

تبنت هذا الإتجاه، محكمة العدل الدولية الدائمة، في رأيها الاستشاري الصادر في ٦ نيسان عام ١٩٣٥ بشأن مدارس الأقليات في ألبانيا، وانطلق أصحاب هذا الإتجاه من منطلق التباين بين أفراد الشعب الواحد من ناحية الجنس، الدين، اللغة أو الثقافة، وعرفت الأقليات أيضاً وفق هذا المعيار بأنها: «مجموعة من الأشخاص في دولة تختلف من ناحية الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وليس لها

(٧) دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات الإثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ١٩٩٥، ص ١٠.

(٨) دهام محمد دهام العزاوي، مرجع سابق، ص ١٠.

(٩) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، ط ١، ٢٠٠١، عدد ٤٩، ص ١٣٤.

(١٠) د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٨.

(١١) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ط ١، ص ٨٤.

(١٢) د. منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.

الهيمنة أو السيطرة بجنسية الدولة، وتصبو إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة»[١٤].

كما يرى المهتمون وفق هذا المعيار، أن هناك أقليات من ناحية العدد، لكنها تتمتع بالسلطة، أما الأكثرية العددية، فنجدها تعاني من أوضاع متدنية، وتمارس ضدها كل أنواع التمييز والتفرقة العنصرية، مثل سيطره الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا، إذ إن تلك الأقلية كانت تمارس كل أنواع التفرقة ضد الأكثرية العددية من الأفارقة، وتعمل على حرمانهم من حقوقهم المشروعة[١٥].

المطلب الثاني: أنواع حقوق الأقليات

تعتبر حقوق الأقليات مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغني عنها أبناء الأقلية، سواء بصفتهم الإنسانية أو بصفتهم أفراداً في جماعاتهم، وتكفل الدولة الاعتراف بها وحمايتها وتنظيمها، وفق قواعد القانون المعمول بها لحماية الأقلية، والمشاركة على قدم المساواة في الحياة العامة مع أفراد الأكثرية الحاكمة، وتوفير الحماية اللازمة لهم، وعدم التمييز في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذلك، لا بد من أن تكون هذه الحقوق متكاملة لا يمكن تجزئتها أو عزلها، وهذة الحقوق تنبثق من الحقوق العامة للإنسان، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الاتفاقيات الدولية، كالحق في عدم التمييز، أو التحدث بلغتها، أو ممارسة ديانتها، والمشاركة في الحياة السياسية وغيرها من الحقوق.

الفرع الأول: حقوق الأقليات بوصفهم أفراداً

يمارس الفرد الذي ينتمي إلى أقلية، حقوقه داخل المجتمع الذي يعيش فيه، إذ إن حقوق الفرد وحرياته الأساسية، تتداخل في نسيجهم وحرياتهم مع بقية أفراد المجتمع، من أجل تحقيق الأمن والرخاء للجميع، فللأقليات بوصفهم أفراداً، حق التمتع بكل الحقوق والحريات الإنسانية العامة الأساسية، والمكفولة بالمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي منها جملة الحقوق الآتية:

أولاً: الحق في الحياة:

يعتبر هذا الحق من أسمى الحقوق على الإطلاق، وهو من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد[١٦]، فحق الحياة هو الأصل الذي تبدأ به سائر الحقوق، وهو الأساس لتطبيقها، إذ إنها تدور وفقه وجوداً وعدماً[١٧].

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على احترام حق الحياة، كما ورد في المادة الثالثة منه «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية».

ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في المادة السادسة، فقرة ١ على أن: لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته.

وبما أن احترام الحق في الحياة هو أول

(١٣) د. محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص ١٠٩.
(١٤) د. منى يوخنا ياقو، مرجع سابق، ص ١٣٨ ـ ١٣٩.
(١٥) دهام محمد دهام العزاوي، مرجع سابق، ص ١٢ ـ ١٣.
(١٦) د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار المنهل اللبناني، ط ١، ١٩٩٨، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(١٧) د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، دار ابن كثير، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٥، ص ١٤١.

الحقوق، فإنه لا يتطلب احترامه من جانب الدولة فقط، بل يتعدى ذلك إلى إلزام الدولة نفسها باحترامه، ومنع الاعتداء عليه، من جانب الأفراد والهيئات المختلفة، وتوقيع الجزاء على من ينتهك حرمة هذا الحق(١٨).

ثانياً: الحق في حرية المعتقد:

تعتبر حرية الاعتقادات غريزة فطرية في نفوس البشر، وهي لا تنحصر بالإيمان الداخلي في النفس، بل لا بد من الممارسة الفعلية للشعائر الدينية المرتبطة بهذا الإيمان، ولا بد من تأمين الحماية لممارسة تلك الشعائر الدينية(١٩).

وقد أقرت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن: لكل شخص حقاً في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وإضافة الى ذلك نصت المادة الخامسة ف٢، والمادة السابعة والمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على حرية الفرد في اعتناق الديانة التي يرى صحتها(٢٠).

وفضلاً عن ذلك، فقد نصت المادتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، على حرية حق التدين(٢١).

وبالتالي، فالحق في حرية المعتقد يعني أن لكل شخص الحرية في اعتناق دين معين أو عقيدة دينة أو روحية، مع التنويه بأن اعتناق الدولة من الناحية الرسمية لدين معين، لا يعني ذلك حرمان أبناء الأقليات الدينية من حرية اعتناق دين معين، أو معتقد آخر غير الديانة الرسمية، أو الحرية في ممارسة الشعائر الدينية، ولكن على أن لا تخل تلك الشعائر الدينية بالنظام العام أو الآداب العامة(٢٢).

ثالثاً: الحق في الجنسية:

تنص المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «١ ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢ ـ لا يجوز، تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ومن حقه في تغيير جنسيته».

إذ إن حق اكتساب الجنسية هو مصدر التمتع بكل الحقوق الداخلية، كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة، والدخول والمشاركة في المجال السياسي، والترشح للمجالس النيابية، أو الإدلاء بالصوت في الاستفتاءات العامة، وثبوت الجنسية يعني تمتع الفرد بالحقوق كلها، ليس على المضمون السياسي فقط بل التمتع بها على الصعد المختلفة، كحق التعليم واللجان والضمان الاجتماعي، وبالتالي، فإن الجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية، والتي لا حياة له بدونها(٢٣).

---

(١٨) د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٤.

(١٩) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٦٠.

(٢٠) د. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩ وما بعدها.

(٢١) د. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢٢) د.محمد ثامر، حقوق الإنسان المدنية،المكتبة القانونية، مطبعة الكتاب، بغداد، ط١، ٢٠١٢، ص ١٩١.

(٢٣) د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ٢٠٠٣، ص ١٥٣.

رابعاً: الحق في التجمع وتكوين الجمعيات:

نصت المادة العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «١ ـ لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ٢ ـ لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما».

كما نصت المادة الحادية والعشرون من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، بأنه يحق لكل فرد التجمع في نقابات أو جمعيات أو نوادٍ تلبي رغباته أو أفكاره العامة والخاصة، على ألا يكون ذلك مخالفاً للنظام العام أو السلامة العامة أو الآداب العامة، أو أن يكون ذلك مخالفا لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم(٢٤).

لذلك فإن حق التجمع، وتكوين الجمعيات، من الحقوق المعترف بها، ولا يجوز وضع القيود عليها، وحرية تكوين الجمعيات هي قدرة الفرد على تشكيل جمعيات منظمة لها وجود مستمد، ولها أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها ومبادئ تستند إليها وتدافع عنها وتتميز بالدوام والإستمرار وتختلف عن الإجتماعات التي تعتمد لفترات محددة والتي ينتهي تجمع الأفراد بانتهائها(٢٥).

وبالتالي، يتضح من السطور أعلاه، أن حق التجمع وتكوين الجمعيات العامة، هو حق مكفول لكل فرد، بشرط ألا يخالف النظام العام، أو يتعدى على حقوق الآخرين.

الفرع الثاني:
قوق الأقليات بوصفهم جماعات

الحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي لا تمارس إلا بصورة جماعية من قبل الأقليات وهي تمثل أسسا للحقوق الفردية لتلك الأقليات، ومنها حق تقرير المصير، وحق الاشتراك في إدارة شؤون الدولة، وحقها في الحكم الذاتي، فهذة الحقوق الإنسانية تشمل الجميع، ولا تخص فئة دون أخرى، وسيجري تناول في هذا الفرع، جملة من الحقوق وفق ما يأتي:

أولاً: حق الأقليات في عدم التمييز:

لم يكن التمييز وليد العصور الحديثة، بل اتخذ مظهراً وصوراً مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة، وقد ابتدأ أولاً بالرق بشكل عام، ثم انتقل إلى الرقيق الأبيض والأسود، ثم الرقيق الأسود، ثم انتقل إلى اضطهاد الأقليات في الفترة التاريخية القريبة(٢٦).

والحق في عدم التمييز، يعني المساواة بين إنسان وبين إنسان آخر، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو الثروة أو الآراء السياسية... إلخ(٢٧) إذ تعتبر المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان، بوصفة كائناً اجتماعياً، رغم الاختلاف في العناصر من ناحية الدين أو اللغة أو العرق(٢٨).

ونجد ميثاق الأمم المتحدة يحمل في طياته أكثر من مادة، تحث على احترام حقوق الإنسان ومنع التمييز لأي سبب، ويضع على عاتق الدول الأعضاء مهمة احترام الحقوق الأساسية

(٢٤) د. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٨٦.
(٢٥) د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مرجع سابق، ص ٢٠٨.
(٢٦) د. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري، في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨٣، ص ٥٧.
(٢٧) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.
(٢٨) د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

كالمساواة، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد حمل أيضاً في طياته، أكثر من مادة للحماية من التمييز، إذ نصت المادة الثانية: لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز أي نوع من الأنواع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي[٢٩].

كما أوضح «العهدان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، المضمون القانوني لمبدأ حق تقرير المصير. فقد قررت المادة الأولى من كل منهما، أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، بمعنى أن لكل شعب أن يقرر بحرية، وبدون تدخل خارجي، نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطة الحكم»[٣٠].

وقد أكدت على ذلك، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، فنصت المادة الأولى على: أن التمييز بين البشر، سواء أكان ذلك بسبب اللون، أم الدين، أم الأصل، الإثني، يعدّ إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان، لأنه يخالف ميثاق الأمم المتحدة، ويعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١].

ثانياً: حق الاشتراك في إدارة شؤون الدولة:

إن حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة، هو من الحقوق الأساسية للفرد، إذ يحق له دون تمييز، الاشتراك أو تولي أي منصب في الدولة، سواء أكان ذلك على الصعيد الداخلي أم الخارجي[٣٢]، إذ يحق للفرد إدارة الشؤون العامة للدولة، سواء أكان الأمر بشكل مباشر أم عن طريق من يمثله، وكذلك حقه في الانتخابات في أجواء نزيهة، سواء أكان منتخِباً أم منتخَباً، وكذلك يحق لكل فرد تولي الوظائف العامة في بلده، على قدم المساواة مع بقية الأفراد.

وقد أكدت جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حق الاشتراك في إدارة شؤون الدولة، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية والعشرين على أن لكل فرد من أفراد الدولة حق الاشتراك في إدارة شؤون الدولة، وعلى الصُّعُد كلها، سواء أكان ذلك بأنفسهم أم عن طريق من يمثلهم، كما أن الحق في تقلد المناصب العامة في بلد ما، يمنح بالتساوي بين أفراد ذلك البلد[٣٣].

كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقرة ج «الحقوق السياسية ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات ـ اقتراعاً وترشيحاً ـ على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة».

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق

(٢٩) المادة الثانية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٣٠) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة، مكتبة الحسامي، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٦.
(٣١) محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٣٨٦.
(٣٢) د. محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ١٣٠.

المدنية والسياسية في المادة الخامسة والعشرين على هذا الحق: «يكون لكل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة الثانية، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ ـ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بوساطة ممثلين يُختارون بحرية، ب ـ أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالإقتراع السري، تضمن التعبير الحر في إرادة الناخبين، ج ـ أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة، التي نصت على حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة، تستطيع أية دولة ضمان حق مشاركة الأفراد المنتمين إلى الأقليات، في تولي المناصب في شؤون الحكم، ويكون ذلك مما تسنه من قوانين وتشريعات مختلفة، يحفظ لتلك الأقليات حق المشاركة(٣٤).

ثالثاً: حق الأقليات في تقرير المصير والانفصال:

إن معظم الدول ترفض الانفصال كجزء من حق تقرير المصير، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة، فقد كانت تنكر أي حق يؤدي إلى الانفصال، والدول الغربية كالولايات المتحدة على سبيل المثال، خاضت حروباً طويلة لمنع الولايات الجنوبية من الإنفصال.

أما دول العالم الثالث، فإن تقرير المصير لا يقر في الغالب حق الانفصال، أو من شأنه أن يؤدي إلى تعديل حدود الدولة، وكانت الدول التي تستقل، تحرص على الحدود التي كانت عليها زمن الاستعمار، وقد أثير الجدل بالنسبة إلى الأقليات حول حق تقرير المصير، وهل ذلك الحق يتركز فقط على الشعب الذي كان يعيش تحت وطأة الاستعمار، أم يتعداه إلى الشعوب كافة(٣٥).

استناداً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة لم يحدّدا ذلك الحق، جعل الأمر أكثر صعوبة وتعقيدا، وقد بدأ الخلاف حول هذا الحق، وهل إنه يقتصر فقط على الدول التي تستقل من استعمار خارجي، أم يتعداه إلى الشعوب والأمم في الداخل.

إذ لا بد من التفرقة بين العلائق التي تكون بين دولة وأخرى، وبين تلك العلاقة التي تنشأ بين الشعب وحكومته داخل حدود الدولة، فذهب الاتجاه الراجح في الفقه والمؤيد لما آلت إليه اللجنة الخاصة بتنمية العلائق الودية بين الدول التابعة للجمعية العامة، إلى أن حق تقرير المصير لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد الشعب المكونين للدولة، والتي يطلق عليها وصف الأقلية، مثل أن يكون للأقلية آمال وطنية مغايرة لبقية أفراد الشعب، والتي تعيش معه جنبا إلى جنب، في جسد الدولة الواحد، كما أن حق تقرير المصير، لا يتيح للأقليات سوى الحق في استخدام لغاتها الخاصة، ومن ثم ممارسة مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة.

وبالتالي، ليس للأقلية أن تتذرع باسم تقرير

(٣٣) د. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٣٠.
(٣٤) محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ١٣٢.
(٣٥) د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٣١٥.

المصير، لأن تنتزع لها دولة مستقلة عن الدولة الأصل. واعتماداً على ما تمّت الإشارة إليه، فإن انفصال الأقلية عن الدولة، قد يؤدي إلى إشعال فتيل الحرب الأهلية، والعودة إلى العصور البدائية، ممّا يهدد بدوره بقاء الدول والمنظمات والمجتمع الدولي، لكن لا بد من الإشارة إلى أن للأقليات كل الحقوق التي تشترك بها مع بقية أفراد الشعب، من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون أدنى تمييز[٣٦].

(٣٦) د. محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ٢٥٣.